

## مقدمة:

شهد العالم في عصرنا الحاضر تقدما تقنيا وتطورا هائلا في مجالات الاتصال ووسائل الانتقال، وكذا ظهور العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز بين الدول والتي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية.

ونتج عن ذلك إضافة للمظهر الإيجابي المتمثل في رقي البشرية وتطورها ظهور آثار أخرى سلبية كبروز أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها، أبرزها تجارة المخدرات والرقيق الأبيض وجرائم الإنترنت والحاسب الآلي والفساد السياسي والتجارة بالأعضاء البشرية وتجارة الأسلحة وبالتالي استلزم ذلك نشأة واستفحال ظاهرة غسل الأموال التي تعد امتدادا طبيعيا لما سبقها من جرائم التي نجم عنها أموالا طائلة تحتاج إلى تطهيرها وإضفاء الصفة الشرعية عليها بإدخالها إلى الدورة الاقتصادية.

واستغلت هذه الجريمة- التي تصاعدت أنشطتها بعد الثمانينات بشكل ينبئ بالخطر- التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظرا للتقدم السريع في وسائل النقل والتدفق الدولي الضخم والخدمات عبر البلدان المختلفة، والواقف وراء هذه الظاهرة المقلقة للعالم عصابات دولية منظمة بأعلى صور التنظيم والإعداد والثقة أفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة ومدمرة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها في ظل وجود قناعة بعدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها.

ولتسليط الضوء على هذه الجريمة كان اختيارنا لهذا البحث، وما حفزنا عليه هو كونها كذلك من الجرائم المستحدثة التي لم تتل حظها من الدراسة والبحث اللازمين في الجزائر، خاصة و أنها تأتي بعد صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال مما يؤدي إلى ضرورة بحثه وتحليله وبيان أحكامه بالمقارنة مع بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال وبخاصة منها اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا القانون النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995 واتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنة 2000، أما التشريعات الوطنية فاخترنا التشريع الفرنسي والمصري وذلك لأسباب موضوعية في مقدمتها العلاقة الوثيقة التي تربط بين النظامين القانونيين

الجزائري والفرنسي، حيث و بحكم الاستعمار الفرنسي للجزائر ظل نظامها القانوني متأثرا بهذا الإرث الاستعماري، أما عن اختيار القانون المصري فكان نتيجة لأن مصر إحدى أهم الدول العربية، كذلك نظرا للدور الريادي للمشرع والفقهاء المصريين مقارنة بباقي الدول العربية، وكذا العلاقة الوثيقة والتميزة بين البلدين.

أما عن الهدف من هذه المقارنة هو معرفة مدى تأثير المشرع الجزائري بما ورد في هذه النصوص الدولية والوطنية إضافة إلى معرفة التطور الذي لحق بالمنظومة القانونية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

وتبرز أهمية موضوع غسل الأموال كموضوع جدير بالبحث والتحليل لعدة أسباب منها كون هذه الدراسة تأتي منسجمة مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماما بالغا بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

خاصة وأن جريمة غسل الأموال ليست بالجريمة التقليدية وإنما ظاهرة مستحدثة فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي، وباعتبار أنشطتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة فهي تفوق قدرة الدول فرادى على مكافحتها متطلبة بذلك تعاوننا دوليا للتصدي لها، وكذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون جريمة غسل الأموال بمثابة نشاط تكميلي لجرائم أولية تسبقها هي مصدر الأموال القذرة وعليه فإن جريمة غسل الأموال تغطي جل جرائم قانون العقوبات لعلاقتها التبعية بهم، موجبة بذلك ازدواجية المكافحة لكلا الجريمتين كمصدر للمال القذر والتابعة (غسل الأموال)، فكلاهما مرتبط بالآخر، وتتمثل الأهمية العلمية والعملية للدراسة في سعيها لبيان أهمية تطبيق وتفعيل الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بتلك الجريمة وإحكام الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وضبط جميع الأنشطة غير المشروعة التي تدر ربحا.

فبإدراج غسل الأموال تحت أنشطة الاقتصاد الخفي - وهي تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية والتي تكون بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنة وبعيدة عن الرقابة والإدارة الاقتصادية للدولة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة - فهي بالتالي جريمة مالية خطيرة مهددة للاقتصاد الوطني كونها مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة أصلا،

إذ أن الأموال القذرة المستعملة أو الداخلة في غسيل الأموال ما هي إلا نتاج عمليات غير مشروعة كما أن التهاون في مكافحتها يجعل من الأموال القذرة قاعدة للاقتصاد القومي ومؤدى ذلك انهياره.

كذلك كون جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة التي حظيت باهتمام بالغ على المستوى الوطني والدولي وفي إطار الدراسات القانونية والاقتصادية كان من الأولى التعرف على فكرة غسيل الأموال كظاهرة جديدة ومصطلح شاع تداوله وذلك من خلال تعريفها والتعرف على المراحل التي تمر بها والوسائل والأساليب المستخدمة فيها وتبيان مدى خطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة وما يمكن أن ترتبه من آثار وخيمة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعليه تكون الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة " هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار الفعال لمكافحة غسيل الأموال؟"

وفضلا عن ذلك معضلة التكيف القانوني الذي يمكن إسباغه على جريمة غسيل الأموال حتى يمكن إخضاعها لقانون العقوبات خاصة وأن بعض التشريعات الوطنية لم تستحدث قوانين جديدة لمواجهة استفحال جريمة غسيل الأموال ويترتب على ذلك اللجوء إلى قواعد قانون العقوبات وتفسيرها بحيث تستوعب هذه الجريمة المستحدثة من خلال المطابقة بين الفعل الواقع والنموذج القانوني لنعت هذا الفعل بوصف الجريمة وبالتالي المعاقبة على إتيانه.

ومن اللافت للنظر قصور الأوصاف الجنائية التقليدية وعدم إمكانية تطويعها وتطبيقها على نشاط غسيل الأموال وعليه بات من الضروري التدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة وصريحة.

كما أن التطرق إلى أركان الجريمة يطرح بالضرورة إشكاليات أخرى كتحديد الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة ونطاق العلم بعدم مشروعية الأموال وإشكالية تحديد القصد الجنائي.

وباتخاذ جريمة غسيل الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود يجعلها تتسبب في طرح إشكاليات أخرى على قدر من الأهمية والتعقيد تتمثل أساسا في قصور قواعد الاختصاص

الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة غسيل الأموال إذ غالبا ما ترتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة وعملية غسلها في إقليم دولتين مختلفتين على الأقل، وبالتالي تطرح مسألة مدى فعالية مظاهر التعاون الدولي بجميع صورته والمتعلقة بأساليب ووسائل التعاون الدولي من تسليم للمجرمين وتسليم مراقب لمتحصلات الجرائم وإنابة قضائية وكذا الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ففي الحقيقة يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تتعلق برغبة الباحث في تسليط الضوء على جريمة مستحدثة شاع تداولها في الأوساط الدولية والإقليمية والوطنية في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية باعتبارها جريمة العصر تؤرق المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته العامة منها والمتخصصة.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي أساسا تجريم المشرع الجزائري حديثا لهذه الظاهرة، وكذلك انعدام الدراسة المتخصصة للموضوع في الجزائر، وكذلك من الأسباب التي حفزت الباحث على اختيار هذا الموضوع هو الآثار الجذ خطيرة المترتبة على هذه الجريمة خاصة إذا عرفنا أنها تهدف إلى إدخال أموال غير مشروعة إلى الدورة الاقتصادية وجعلها تبدو مشروعة مما يؤدي إلى المساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع.

فهي تؤدي إلى اختلال المعايير الاجتماعية بوصول طبقة برجوازية صاحبة أموال في حقيقتها أموال غير مشروعة إلى مراكز اجتماعية مرموقة مما يحفز أعضاء المجتمع المعتدلين على الانحراف، في مقابل ذلك يفقد العمل والاجتهاد معناه نظرا لقلّة عائدات النشاطات المشروعة بالمقارنة مع عملية تبييض الأموال.

و يتوخى هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف على رأسها التعرف على الإطار العام لجريمة غسيل الأموال، وإشكالية تحديد الوصف القانوني لها وبيان تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها في ظل التشريعات والوثائق الدولية، والتشريع الفرنسي والمصري والجزائري في إطار دراسة مقارنة. وينبثق عن هذا الهدف الأساسي الأهداف التالية:

- التعرف على جريمة غسيل الأموال من حيث مفهومها وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

- التعرف على الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال والتي تشكل الركن المادي للجريمة، إضافة إلى بيان باقي أركانها.
- التعرف على دور المؤسسات المصرفية في كشف وتعقب العمليات غير المشروعة والواجبات التي تقع على عاتقها للتصدي للجريمة.
- إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة جريمة غسل الأموال وكذا التعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية.
- دراسة التشريع الجزائري وقياس مدى تطوره في معالجة جريمة غسل الأموال بالمقارنة مع الوثائق الدولية ذات الصلة وبعض التشريعات الوطنية الأخرى.
- الوقوف على حقيقة مدى صحة القول بأن المشرع الجزائري ينقل نصوصه عن المشرعين الآخرين خاصة المصري والفرنسي بالنظر للعلاقة التي تربط الجزائر بهاتين الدولتين.
- وبات من الضروري اعتماد المنهج المقارن كأسلوب دراسي، لأنه الأنسب لموضوع كموضوعنا، ولأنه السبيل لتحقيق هذه الدراسة لأهدافها، كما حاولنا الاستعانة في إنجاز هذا البحث بمنهج وصفي تحليلي يتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، ففي كثير من الأحيان وخاصة أثناء محاولتنا الوصول إلى تحديد مفهوم غسل الأموال إعتدنا على ما توصلت إليه آراء الفقهاء والتشريعات المتعلقة بالموضوع، وكذا محاولة حصر المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها بما يتناسب والهدف المرجو من إنجاز البحث.
- و كثيرا ما كان الطالب الباحث يقارن بين ما ورد من أحكام متعلقة بنقاط تفصيلية متعلقة بالموضوع ويحاول أن يبين مواطن الضعف والقوة في التشريع الجزائري خاصة وذلك بالمقارنة مع التشريعات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا التشريعين الفرنسي والمصري.
- و حتى تصل الدراسة إلى الأهداف المسطرة بأيسر السبل، وحتى تكون أكثر دقة علمية ووضوحا فقد ارتأينا تناول موضوع الدراسة في بابين سبقهما فصل تمهيدي معنون بماهية جريمة غسل الأموال وقد تناولنا فيه المدلول العام لجريمة غسل الأموال في المبحث الأول،

وخصصنا المبحث الثاني لخصائص جريمة غسيل الأموال وأسباب تجريمها، أما المبحث الثالث فجاء فيه عرض الآثار المترتبة على هذه الجريمة، والمبحث الرابع والخامس تطرقنا فيهما على التوالي إلى المراحل والأساليب المستعملة لغسيل الأموال.

أما الباب الأول والمعنون بالأركان والجزاءات القانونية لجريمة غسيل الأموال فقد قسمناه إلى ثلاثة فصول أولها جاء تحت عنوان التكييف القانوني لغسيل الأموال، وقد خصصنا مبحثه الأول للمساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال، وتناولنا جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال في المبحث الثاني، وقد أدرجنا في المبحث الثالث ضرورة البحث عن تكييف قانوني لخاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسيل الأموال.

أما بالنسبة للفصل الثاني فعنون بأركان جريمة غسيل الأموال، وجاء في مبحثه الأول الركن القانوني (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب)، أما الثاني منه فقد تناولنا فيه الركن المفترض أي الجريمة الأولية لمصدر المال القدر، بينما جاء في المبحث الثالث تفصيل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ليتبع في المبحث الرابع بدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وكان عنوان الفصل الثالث الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث، خصص الأول منها للجزاءات المقررة لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988، أما الثاني فقد أدرجنا فيه الجزاءات المقررة للجريمة في التشريع الفرنسي، بينما خصص الثالث للجزاءات المقررة للجريمة في التشريع المصري، أما المبحث الأخير فقد جاء على ذكر الجزاءات المقررة للجريمة في تشريعنا الجزائري.

ثم الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان آليات مكافحة غسيل الأموال والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول لدراسة دور القطاع المصرفي في غسيل الأموال ولذا كان عنوانه دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة غسيل الأموال، والذي تناولنا في مبحثه الأول السرية المصرفية وغسيل الأموال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه السياسة الوقائية للمؤسسات المالية.

ثم جاء تفصيل المعالجة الاتفاقية و التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الفصل الثاني، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، جاء الأول منها على شرح الاتفاقيات الصادرة

عن الأمم المتحدة، بينما تناولنا في المبحث الثاني الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وجاء الحديث في المبحث الثالث عن الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي.

وأخيرا الفصل الثالث الذي عنون بالإجراءات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، والذي خصص مبحثه الأول لتسليم المجرمين، أما الثاني فركزنا فيه على المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، بينما جاء الحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الثالث.

وانهينا هذه الدراسة بخاتمة أدرجنا فيها النتائج المهمة في هذه الدراسة، وأعقبناها بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.